ايضا على الاظهر فان اوجبناه كفى كشف بعض كل واحد منهما. المسئلة الثانية اذا وضع
الجبهة وسائر الاعضاء على الارض فله ثلاثة صور، احداها ان تكون اعاليه اعلى
من اسافله بان يضع اسافله راسه على ارتفاع فيصير راسه اعلى من حقوه فلا يجزيه
لعدم اسم السجود كالراكب ومد رجليه. الثانية ان يكون الاسافل اعلى من الاعالي
فهذه هيئة التنكيس وهي المطلوبة ومهما كان المكان مستويا كان الحقو اعلى ولو كان
موضع الراس مرتفعا قليلا فقد ترتفع اسافله وتحصل الهيئة ايضا. الثالثة ان تتساوى
اعاليه واسافله لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفع الاسافل فالاصح انه لا يجزيه واذا
تعذرت الهيئة المطلوبة لمرض او غيره فهل يلزمه وضع وسادة ونحوها ليضع
الجبهة عليها ام يكفي انهاء الراس الى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شي وجهان اصحهما
عند الغزالي الوجوب والاشبه بكلام الاكثرين الاكتفاء بانهاء الراس ولو عجز عن
وضع الراس والجبهة على الارض وقدر على وضعها على وسادة مع التنكيس لزمه ذلك
بلا خلاف ولو عجز عن الانحناء اشار بالراس ثم بالطرف على ما تقدم نظيره. المسئلة
الثالثة يجب الطمانينة في السجود ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط
الى الارض من الاعتدال قبل قصد الهوي لم يحسب بل يعود الى الاعتدال ويسجد منه ولو
هوى ليسجد فسقط على الارض بجبهته نظر ان وضع جبهته على الارض بنية الاعتماد
لم يحسب من السجود وان لم يحدث هذه النية حسب ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه
فانقلب واتى بصورة السجود فان قصد السجود اعتد به وان قصد الاستقامة لم
يعتد به. قلت اذا قصد الاستقامة له حالان احدهما ان يقصدها
قاصدا صرف ذلك عن السجود فلا يجزيه قطعا وتبطل صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد
مثله في الصلاة عامدا قاله امام الحرمين وغيره والثاني ان يقصد الاستقامة ولا
يقصد صرفه عن السجود بل يغفل عنه فلا يجزيه ايضا على الاصح المنصوص ولكن لا تبطل
صلاته بل يجب ان يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يلزمه ان يقوم ليسجد من قيام على
الظاهر فلو قام كان زائدا قياما متعمدا فتبطل صلاته هذا بيان الحالين فلو لم يقصد
السجود ولا الاستقامة اجزاه ذلك عن السجود قطعا والعجب من الامام الرافعي
كيف ترك استيفا هذه الزيادة التي الحقتها والله اعلم. فرع واذا

اكمل

اكمل السجود فالسنة ان يكون اول ما يقع على الارض من الساجد ركبتيه ثم يديه ثم انفه
وجبهته ويبتدئ التكبير مع ابتداء الهوي وهل يمده او يحذفه فيه القولان
المتقدمان ولا يرفع اليد مع التكبير هنا ويستحب ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا فهو ادنى الكمال والافضل ان يقول بعده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين
والامام يقتصر على التسبيح الا ان يرضوا ويستحب للمنفرد ان يجتهد في الدعاء في سجوده وان يضع
كل مساجد الانف مع الجبهة مكشوفا وان يفرق بين ركبتيه ويرفع الرجل مرفقيه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه والمراة تضم بعضها الى بعض وان يضع الساجد يديه على الارض بازاء
منكبيه واصابعه ملتصق بعضها الى بعض مستطيلة الى جهة القبلة وسنة اصابع اليد
اذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج المقتصد الا في حالة السجود فانه يلصقها
قلت والا في التشهد فان الصحيح ان اصابع اليسرى تكون كهيئتها في السجود
وكذا اصابعهما في الجلوس بين السجدتين والله اعلم ويرفع الساجد ذراعيه عن الارض
ولا يفترشهما وينصب القدمين ويوجه اصابعهما الى القبلة وانما يحصل توجيههما
بالتحامل عليهما والاعتماد على بطونهما وقال في النهاية الذي صححه الائمة ان يضع
اطراف الاصابع على الارض من غير تحامل والاول اصح. قلت قال اصحابنا
ويستحب ان يفرق بين القدمين قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا يكون بينهما شبر
ويستحب ان يقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح وان يبرز قدميه من ذيله
في السجود وكشفهما اذا لم يكن عليهما خف ويكره ان يجمع في سجوده او غيره من احوال الصلاة
شعره او ثيابه لغير حاجة والله اعلم. فصل فاذا فرغ من السجود رفع
واعتدل جالسا بين السجدتين وهذا الاعتدال واجب ويجب الطمانينة فيه ويجب ان
لا يقصد بالرفع شيئا اخر وينبغي ان لا يطول الجلوس ويستحب ان يرفع راسه مكبرا
والسنة ان يجلس مفترشا على المشهور وفي قول شاذ يضجع قدميه ويجلس على صدرهما وربما
ويستحب ان يضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه منشورتي الاصابع ولو انعطفت
اطرافها على الركبة فلا باس ولو تركهما على الارض من جانبي فخذيه كان كارسالهما
في القيام ويستحب ان يقول في جلوسه اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني وارزقني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)